



القضاء بين التنظيم والتجديد

إعداد الدكتور/ عبد السلام التونجي
أستاذ القانون في جامعة قاريسونس

بسم الله الرحمن الرحيم

القضاء بين التقليد والتجديد

القضاء حماية فرضها القانون فهو الوسيلة لتطبيق القواعد القانونية . والعمل القضائي بطبيعته اذ يهدف حل النزاع المعروض انما يرمى من وراء ذلك اقامة المجتمع العادل ليزيل كل ما يكون سببا أو عائقا فى تنفيذ القواعد القانونية ، ففي مقولة « البيت لساكنه » أو مقولة « شركاء لا أجراء » يحقق القضاء الحماية لهذه القواعد القانونية الملزمة التى نظمت مرفق المسكن ومرفق الانتاج فى الجماهيرية فلا بد اذن للقضاء من أهداف ، ومعرفة هذه الاهداف وطبيعتها تقتضى ان ينظم القضاء بما يتفق مع هذه الاهداف . فما هى اذا أهداف القضاء العامة ؟

أهداف القضاء

القضاء مهمة مقدسة والقاضى فى عمله القضائى لا يسوغ أن يكون موظفا خاضعا لتأثير السلطة التى عينته شأنه شأن أى موظف فى الدولة يقوم بعمل وظيفى بحث دون أن يؤثر عمله فى بناء المجتمع ، بل على العكس يجب أن يكون القاضى بعمله القضائى يرمى الى بناء المجتمع تبعا لفلسفة المجتمع القائمة فيه ، فلا يسوغ له أن يصدر أحكاما تتناقض مع الفلسفة المطروحة وظواهرها الاجتماعية وبالتالي فلا يسوغ أن يكون هيكل التنظيم القضائى وأساسه متناقضا مع طبيعة المجتمع القائم فيه ، لهذا يجب أن تكون أدوات القضاء متجاوبة مع الهدف سواء من ناحية التركيب أو من ناحية العمل القضائى الذى هو وظيفة اجتماعية قبل كل شىء .

واذا كان الامر كذلك فيجب أن لا يغرب عن بالنا أن الوظيفة الاجتماعية تختلف بين مجتمع وآخر تبعا للنظام السائد فيه ، ففي النظام الرأسمالى القائم على أساس المذهب الحر - :

Laisser fair laisser passer

(١) (دعه يعمل ودع السلع تمر وتنتقل بين البلاد دون أى تدخل من الدولة) - يتدخل القضاء لمجرد ازالة التعارض بين الارادات ، فهو اذن يستوحى احكامه من الضمير الرأسمالى ويؤسسها على مبدأ سلطان

(١) أول من نادى بهذه العبارة الاقتصادى الفرنسى Vincent de Gournay

(١٧١٢ - ١٧٥٩) .

الارادة (٢) الذى يعتبر الحرية هى اساس النشاط ، والارادة الحرة
أن تختار ما تشاء من المصالح التى تلائمها . بينما فى النظام الاشتراكي
الذى يقوم على اساس الملكية الاشتراكية وتوزيع المنافع بين الافراد
لخطة الدولة الاقتصادية - يطبق القاضى القانون لتحقيق فعاليتها
للعلى الاشتراكي فيما يضمن مصلحة المجتمع .

واذا كانت مهمة القضاء حل مشكلة العائق القانونى فان هذا
الباب مفتوحا امام كل شخص ذى مصلحة أن يلجأ بالطرق القانونية
الى طلب الحماية القضائية لحماية حقه المنتهك أو المتنازع فيه لعدم
القانون ، وهنا يأتى دور القاضى ليحقق فى النزاع ثم يصدر حكمه
الموضوع .

هذا الحكم هو الوسيلة التى تؤدى فى الواقع الى معرفة
القانونى للحالة الواقعية تبعا لروح النظام السائد . وفى النظام الاشتراكي
فى الجماهيرية لا يسوغ لأى قاض أن يصدر حكما متنافيا مع الطرح
فيها ، وبالتالي فالقائمين القانونى الذى يصل اليه القاضى هو الذى
المراكز القانونية ويزيل التجاهل القانونى (٣) وعلى هذا فالحكم
أن يكون نابعا من الضمير الاشتراكي فى المجتمع ، ولتحقيق هذا
يجب أن يتجاوب التنظيم القضائى فى كل دولة مع النظام
والاقتصادى والاجتماعى القائم فيها .

اذا كان التنظيم القضائى فى الدول الرأسمالية منوطا بالدولة
عن طريق سلطتها القضائية لتحقيق ما يكفل استمرار نظامها السياسى
لمنطلقاته فى المذهب بما يخدم مصالح الرأسمالية . فانه بالمقابل
التنظيم القضائى فى الدول الاشتراكية يجب أن يهدف الى حماية المصالح
الاشتراكي وحقوق كافة المصالح السياسية فيها ، والحقوق الخاصة
والسكن وغيرها من الحقوق والمصالح الشخصية والمالية للمواطنين .

فمن البديهي اذا أن يعاد تنظيم القضاء فى الجماهيرية بحيث
مع روح الثورة ، لتكون طبيعة تشكيله أداة فعالة فى تطبيق شريعة المج
العرف والدين وتطبيق القانون بما يستوحى من الكتاب الاخضر بف
الاول والثانى ، كل هذا بهدف تحقيق الحماية القضائية .

(٢) الارادة تحدد مضمون العقد بحرية دون أن تكون خاضعة لسلطان غير سلطان
تتحكم فى العقد فى مختلف ادواره فى النظام القانونى القائم على المذهب الفردى
يعترف بالملكية الفردية وحرية العمل فى نطاق النشاط القانونى (عبد السلام
- مصادر الالتزام فى القانون المدنى الليبي ص ٩٠ - ٩١) .
(٣) وجدى راغب - النظرية العامة للعمل القضائى ص ٩٨ .

١ - بحماية الحقوق والمصالح ومنشآت ومشاريع الدولة والتعاونيات وغير ذلك من الهيئات الاجتماعية والمحمية أصلا بحماية القواعد القانونية التى تنظمها .

٢ - بتحقيق الحماية التنفيذية المطردة بكافة احكامها التى تصدرها .

كل هذا بحيث تجسد المحاكم بنشاطها القضائى تربية المواطن بروح الولاء وببنفسية بناءة للجماهيرية ، لتنفيذ قوانينها كسلوك اجتماعى مطرد ، للمحافظة على مكاسب ثورة الفاتح وخاصة للمحافظة على الملكية الاشتراكية والملكية الخاصة للسكن فى حدود الحاجة . وعناية المواطنين بواجبهم نحو الدولة والمجتمع ، واحترام حقوق المواطنين وكرامتهم وقواعد الحياة الاشتراكية .

واذا كان الامر كذلك فهل هذا يجب أن يكون سائدا فى كافة انواع الوظائف القضائية ؟ ثم ما هو أثر اختلاف الوظائف القضائية على التنظيم القضائى ، بمعنى هل أن الوظيفة القضائية فى نظام القضاء التقليدى تختلف مهمتها عن مهمة القاضى فى نظام القضاء الشعبى ؟ والى أى مدى يجب تطوير العمل الوظيفى القضائى فى نظام القضاء الشعبى عنه فى نظام القضاء التقليدى ، وهل هناك من تفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية واعمال السلطة القضائية ؟ ثم ما هو الفرق بين اعمال الوظيفة القضائية والاجراءات القضائية ؟

كل هذا يجب استقصاءه ليسهل علينا عرض تصورنا فى مشروع نظام القضاء الشعبى .

فى أنواع الوظيفة القضائية واثرها على التنظيم القضائى

إذا كانت الوظيفة القضائية ترمى الى ازالة العوائق القانونية او ازالة التجاهل القانونى ، فان هذه الوظيفة تحقق الحماية القضائية هذه الحماية لا يمكن أن تكون وحيدة الصورة بل هى متعددة تبعا لموضوع النزاع وبالتالي تتنوع مع تنوع المحاكم وتبعا للاختصاص ، فمن البديهى إذا أن تتعدد الصور وتتنوع فى الاعمال القضائية وهذا التنوع له الاثر الكبير فى تشكيل كيان الجهاز القضائى تبعا لماهيته بأن كان قضاء تقليديا او قضاء شعبيا . ومع هذا فكل عمل قضائى مهما كانت وسيلته يتميز عن غيره اذ الوظيفة القضائية قد تكون ازالة العائق القانونى ، او تكون تنفيذا جبريا . او قد تكون التعريف بالمركز القانونى ، او باقرار الحق ، او عن طريق مراقبة المركز الولائى للشخص ، فيتدخل القضاء ليزيل عارضا من عوارض النظام القانونى فيتدخل مثلا لتحديد اهلية الاشخاص كالولاية او الحجر ، او عزل الوصى ، او التوثيق بثبوت الوفاة او اثبات الصلح بمحضر الجلسة .

مثل هذه الأعمال تختلف اختصاص الوظيفة فيها ، ففي النظم التقليدية تسند الى القاضي بينما فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن تسند الى لجنة توفيقية أو تحكيمية ، كما فى مهمة اثبات الصلح أو الفصل بالتحكيم ، وهذا ما يحمل على عاتق الوظيفة القضائية عبئا كبيرا يؤدى الى قصر الوظيفة القضائية على الادوار الرئيسية الهامة للحماية ، وبهذا تتباين الاعمال للوظيفة القضائية ، هذا التباين ينبثق من طبيعة الدولة فى ايجاد نظام قضائى يكفل تحقيق الحماية بما يتواءم وطبيعة النظام القائم فيها على الوجه الاكمل بما يحقق السرعة والطمأنينة والعدالة للناس ، ويظهر هذا جليا فى المحاكم وتباين الاختصاص الوظيفى للمحاكم واختلاف درجاتها لهذا فان تعدد المحاكم الشعبية فى الاحياء والمناطق فى كل مدونة يعكس أمر سلطة الشعب فى النطاق القضائى بما يخفف النزاعات أفراد الحى الواحد ، اذ يبرز شعورا خاصا بالتفاهم والتوادد باعتبار الشعب يحكم نفسه وليس عليه سلطة قضائية فوقية كما هو الشأن فى النظم القضائية التقليدية . ولا يبرز ميزات القضاء الشعبى وخاصة من ناحية تركيز السلطة القضائية بيد الشعب يقتضى بيان التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية واعمال السلطة القضائية . فضلا عما للقضاء الشعبى من اثر اختصار الاجراءات القضائية المعقدة والطويلة والتي لها دورها الفعال اطالة أمد المحاكمات سنين طويلة .

فصل التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية

وأعمال السلطة القضائية والاجراءات القضائية

ما دمنا فى معرض البحث عن ميزات القضاء الشعبى كبديل للقضاء التقليدى فمن الضرورى أن نميز بين اعمال الوظيفة القضائية *La fonction juridictionnelle* وبين أعمال السلطة القضائية *fonction judiciaire* لمعرفة المهمة التى يتمتع بها القضاء الشعبى يتمتع بالسلطة القضائية أم بأعمال الوظيفة القضائية دون السلطة أم بكلاهما ؟ وهل فى اسناد القضاء الى لجان شعبية فيه اخلاص بالسلطة القضائية لا شك أن عمل الوظيفة القضائية هو كل ما يتعلق بالمعنى الموضوعى للمادة لهذه الوظيفة أى ما يتعلق بالجوهر . فالقرار الذى يصدره القضاء على عريضة ، أو القرار بأمر الاداء ، انما هى من اعمال الوظيفة القضائية ولكن هذه الاعمال لا تظهر مباشرة دون أن تمر بمراحل وهى الاجراءات القضائية . وقد تطول هذه الاجراءات على ما هو عليه الوضع فى النظم

التقليدى ، بينما يمكننا فى القضاء الشعبى ، أن نفصل الاجراءات لوحدها ، بلجنة خاصة ، مهمتها القيام بها وتحضير القضية بكافة اجراءاتها وأدلتها ، ومن ثم إحالتها الى اللجنة القضائية للبت فيها وإصدار القرار النهائى فيها . وفى هذا ما يوفر على المتقاضين أوقاتهم وطاقاتهم وأموالهم .

اما السلطة القضائية . فهى الشخصية الاعتبارية التى تسعى لإقامة العدل عن طريق اجراء حكم القانون وتوقيع الجزاء على كل من يعوق تطبيق القانون ، وذلك بالفصل بالخصومات وحسم النزاع . هذه السلطة ليست بسلطة مجردة انما هى واقع متجسد فى اللجان الشعبية فى نظام القضاء الشعبى وهى تدخل فى شمول سلطة الشعب ، بينما فى نطاق القضاء التقليدى نلاحظ أن هذه السلطة ليست شعبية انما هى سلطة منحدره عن السلطة التنفيذية ، بل وتدخل فى شمولها ، والقضاة موظفون لدى السلطة التنفيذية والدليل على ذلك انه كثيرا ما تلجأ السلطة التنفيذية عن طريق وزير العدل الى سحب أى ملف من يد القضاء ، فتكف التتبعات أو توقف الاجراءات تبعا لاعتبارات سياسية أو حزبية ، وبهذا يظهر انعدام السلطة القضائية ، ويشل نشاط الوظيفة القضائية . ومرد ذلك أن الوظيفة القضائية فى نطاق نظام القضاء التقليدى ملك للدولة ، بينما الوظيفة القضائية فى النظام القضائى الشعبى انما هى ملك للشعب .

واذا كنا قد ميزنا بين السلطة القضائية والوظيفة القضائية فان السلطة القضائية تحقق مهمتها الرئيسية والاساسية عن طريق الوظيفة القضائية ، ولكن هل يدخل فى شمول هذه الوظيفة الاجراءات القضائية وما هى ؟ واذا كان كذلك فبماذا يتميز عمل الوظيفة القضائية عن اعمال الادارة القضائية (٤) من جهة ، وما هى الاجراءات القضائية من جهة ثانية ؟

وهل أعمال الادارة القضائية يمكن أن تقوم بها اللجان الشعبية وما هى ماهية اعمال الادارة القضائية ؟

التفرقة بين اعمال الوظيفة القضائية والاجراءات القضائية

عرفنا مفهوم اعمال الوظيفة القضائية فما هى اذا الاجراءات القضائية ؟

الاجراءات القضائية Procedure Judiciaire هى مجموعة الاعمال سواء ما يقوم بها المتقاضى بما يتعلق بطريق عرض النزاع وتحديد ماهيته

(٤) دوكى - القانون الدستورى ج - ٢ ، ص ١٥٧ رقم ١٤ .

ووسيلة عرضه ، والحضور فى جلسات المحاكمة ، او التى يقوم به واعوانه من تحقيق الدعوى وسماع البينة واجراءات التبليغات ، القرارات قبل الفصل فى الدعوى او اصدار الاحكام . فلاجراءات ينظمها قانون الاجراءات المدنية وهى الوسيلة لاداء العمل القضائى بكيفية بالقانون بما يخدم القضاء التقليدى ويحقق اسلوبه وهى وحدة فأتى اجراء فى اى خصومة يعتبر وحدة مستقلة قائمة بذاتها ، فالتبليغ مثلا او عرض الخصومة او اجراء الخبرة او التحقيق كلاً الى تحقيق غاية وهو العمل القضائى . هذه الاجراءات فى الغالب بالنظام العام ، واذا كان لكل اجراء قضائى شكل معين يحتوى على معين أيضا ، فهو يحقق آثاراً هامة فى العمل القضائى وجزءاً أساساً النظام التقليدى وكل اخلال فيه يعرضه الى البطلان وينقل هذا الى العمل القضائى فيبطله (٥) .

واذا كانت الاجراءات القضائية انما هى عمل يتم داخل الذاتها ، ففعالية الاجراء تنحصر ضمن هذه الاجراءات ، بينما نلاحظ الوظيفة القضائية هو تحقيق الحماية القضائية ولا تتم هذه الحماية بالاجراءات التى ترمى الى تحقيق هذه الغاية وعن طريقها ؛ فعمل القضائية اذا يتم فعاليته فى خارج الاجراءات القضائية والتى هى اظهر عمل الوظيفة القضائية (٦) .

فالقاضى فى النظام التقليدى هو الذى يقوم بكثير من الاجراءات القانونية كاجراء التحقيق والاثبات عن طريق الشهود ، او اصدار التحفظية كالحجز او اقرار النفاذ المعجل فى الحكم ، او اصدار الاداء فى الديون الثابتة بالكتابة او اتخاذ قرار بالحجر . كل هذه صور الحماية لها اجراء ملائم لها ، وان كانت قد تكون متلازمة مع الاجراءات القضائية اذ لكل عمل قضائى شكل معين من الاجراءات .

على أن هذه الاجراءات فى نظام القضاء الشعبى يمكن أن تنفذ اللجنة القضائية التحضيرية تبعا لدراسات ميدانية تقوم بها اللجنة واجراءاتها والحالة هذه ، أقرب الى الصواب ، وأضمن للحياة ، ولا هذا يحتاج الى تشريع يعدل قانون الاجراءات المدنية .

واذا كان القاضى فى عمله القضائى فى نطاق القضاء التقليدى مهمة المحاكم أصلاً ، فهو فى كل ما يتصل بعمله ونشاطه القضائى

(٥) فتحي والى - نظرية البطلان فى قانون المرافعات رسالة القاهرة ١٩٥٩ ص ٧١ - ٧٠ .
(٦) فتحي والى - المرجع السابق رسالة ص ٧٠ - ٧١ .

شأنه شأن أى نشاط لاي موظف كالمدرس ، يقوم بعمله تبعا لعقد عمله ، وهو مرؤس سواء كان عمله ولائيا أو قضائيا ، وهو ضمن وعاء السلطة القضائية وتابع لها ، وأعماله تنظمها الادارة القضائية بقانون السلطة القضائية . هذا ، ومن الجدير بالذكر أنه يجب أن لا يخلط بين الاجراءات القضائية وأعمال هذه الادارة القضائية ، لان الاولى وسيلة لتحقيق عمل الوظيفة القضائية وهو اجراء نص عليه القانون ، فهي تدخل فى حياة عمل الوظيفة القضائية ، بل هى من مقوماته .

أما اعمال الادارة القضائية فهي اعمال تنظيمية ترمى الى سير المرفق القضائى بما يضمن استمرار نشاطه وفعاليته ، فهي لا تدخل فى صميم العمل القضائى ، انما تبقى فى اطار خارج عن مضمونه وماهيته . وهو نشاط ادارى يضمن حسن سير المرفق القضائى وهو مرفق عام ، فلا بد من تنظيم وحداته وطرق العمل فيه ، وهذه المهمة تؤديها اعمال الادارة القضائية *Les actes d'administration judiciaire* أو أعمال السلطة القضائية ، *actes judiciaire* . فى النظام التقليدى . أما فى القضاء الشعبى فهي سلطة شعبية ، فان ادارته أو تنظيمه فى نطاق توزيع الدعاوى وتحديد نظام بدء افتتاح المحاكم وترتيب الحضور ، ومراقبة القضاة ، وقرارات التأديب بشأنهم يحسن أن تكون من اختصاص اللجان القضائية ذاتها ، فهي أولى بادارة نفسها على ضوء ما يحقق مصلحة الشعب انسجاما مع مبدأ (الديمقراطية هى رقابة الشعب على نفسه) (٧) ورقابة الشعب على نفسه مبدأ شامل وهذا يعنى أنه هو صاحب السلطة فى الرقابة على القضاء ، ولكن ما هو مركز القضاة من مفهوم السلطة فى النظام التقليدى او فى نظام القضاء الشعبى ، وهل القضاء صاحب سلطة ، وما هى ماهية هذه السلطة ؟

السلطة القضائية

تذهب بعض الدساتير الى الاخذ بنظرية فصل السلطات الثلاث ، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وترى أن كل سلطة لها استقلالها ولا يجوز لاي سلطة التدخل فى شئون غيرها .

فالسلطة التنفيذية مثلا التى تتركز فى الحكومة او رئيس الدولة والتى مهمتها تنفيذ القوانين وتصريف شئون البلاد تبعا للمصلحة العامة ، ليس لها أن تتدخل فى شئون السلطة القضائية التى تحقق حكم القانون والعدالة فى البلاد ، وكذا السلطة التشريعية المنوط بها سن القوانين على

اختلاف انواعها وتنظيم شئون الدولة والتنسيق مع الشعب وفى
الافراد فيما بينهم ، فانه لا يسوغ لهذه السلطة أن تتدخل فى شئون
القضائية ايضا .

ويبدو أن فكرة فصل السلطات غير مستقرة لدى كثير من الدول
أن البعض منها يعتبر أن السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية
طالما أن مهمتها تطبيق حكم القانون فى حالات عرض النزاع عليها و
بالتالى الى القول بوجود سلطتين فقط ، السلطة التنفيذية والسلطة
التشريعية ، كما أن البعض الآخر أنكر وجود سلطات متعددة للامة .
هى مصدر كل سلطة وبالتالي فلا يوجد الا سلطة واحدة ، وما هذه الا
المختلفة للسلطات الثلاث الا هياكل اقامتها سلطة واحدة .

أما فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فقد ذهبت
الى اعتبار أن سيادة الشعب لا تتجزأ ، وان السلطة يجب أن تكون با
لشعب ، والشعب اداة الحكم اذ ليس للشعب الا وجه واحد (٨) وعلى
الاساس فان الشعب فى الجماهيرية هو صاحب السلطة القضائية . مما
اقامة النظام القضائى على اساس شعبى .

وفى جميع الاحوال مهما كانت طبيعة النظام فى كل دولة سواء
آخذا بمبدأ فصل السلطات ، أو بمبدأ السلطة الواحدة القائمة
الشعب . فان القضاء مهمة مقدسة ولا يجوز حتى فى نظرية فصل السلطات
أن تطغى سلطة على اخرى ، ولكن هذا لا يعنى كذلك أن تترك كل
لوحدها مستبدة ، دون رقابة ، وهذا ما دعا تخويل كل سلطة على الرقابة
استقلالها مراقبة الاخرى الى حد ما ، لتحول بذلك دون وصولها
الاستبداد أو الفساد (٩) ومع ذلك فان هذه السلطات قد تستبد ايضا
بينها ، وللتحول دون ذلك نهائيا ، يجب الاخذ بالمعيار الضابط الكابح ل
الاستبداد والاستغلال وهو أن تتجمع هذه السلطات الثلاث كلها فى
واحدة وهو الشعب ، وحسنا فعلت الجماهيرية باعلانها قيام سلطة الشعب
وانسجاما مع هذا الاعلان يكون الشعب هو صاحب السلطة القضائية وت
بذلك مزايا هامة نجملها فيما يلى :

(٨) الكتاب الاخضر - الفصل الاول - وكذا تلاحظ المادة الثالثة من قرار مؤتمر
العام « السلطة للشعب ولا سلطة لسواه » . قرار اعلان قيام سلطة الشعب
فى تاريخ ١٩٧٧/٣/٢ منشور فى الجريدة الرسمية العدد ١ مارس ١٩٧٧ .
(٩) محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات ج ١ .
١٩٥٧ ص ٧٨ .

مزايا القضاء الشعبى فى سلطته القضائية

١ - القضاء الشعبى قضاء ذاتى طوعى لا سلطان لأحد عليه • ويراقب نفسه بنفسه •

٢ - القضاء الشعبى قضاء تسوده الروح الودية فهو يبدو كحكم بين المتنازعين باعتباره قضاء غير مفروض على الشعب من القمة وهذا ادعى للثقة والاطمئنان والقبول بأحكامه •

٣ - القضاء الشعبى يستمد سلطته من الشعب ككل ومصعد منه وهو يصدر أحكامه باسم الشعب حقيقة بينما فى القضاء التقليدى لا تتسجد هذه الصورة على حقيقتها بل احكامه مستمدة من السلطة التى عينته فهو يقوم مقام الملك او الوالى او الخليفة الذين كانوا يمارسون القضاء بأنفسهم ثم انابوا عنهم اشخاصا يمارسون الوظيفة القضائية نيابة عنهم • فمن السهل التأثير بهم او الائتثار بأوامرهم وهو اداة للسلطة التنفيذية فى الغالب •

٤ - القضاء الشعبى مقتضاه أن يكون قضاء جماعة فهو اقدر من القضاء التقليدى على تحرى الحقيقة ، وهو قضاء ديموقراطى متصل بالشعب يحقق حماية الشعب بالشعب نفسه •

٥ - القضاء الشعبى قضاء ميدانى متوسع افقيا فى كافة المرافق فى نطاق المحلات والمناطق من كل مدينة وفى نطاق النواحي او القرى •

٦ - القضاء الشعبى قضاء ثورى فاعل لا منفعل ، يملك التدخل فى كل نزاع فى النطاق الجزائى ليحسمه دون انتظار لعرض الخصومة عليه • فهو قضاء أمن لا قضاء تأمين •

٧ - القضاء الشعبى ولايته مستمدة من الشعب وهو صاحب السلطة العامة ، فالاحكام التى تصدر عنه تستمد قوة نفاذها من الشعب نفسه ، فهى ادعى الى التنفيذ الرضائى •

ومع كل الميزات التى ذكرناها فان القضاء الشعبى لا بد له من ضوابط تحدد مركز هذا القضاء •

فى ضوابط المركز القانونى للقضاء الشعبى

القضاء الشعبى لا يعنى التنازل عن الضوابط الاساسية فى نطاق العمل القضائى ، فالعمل القضائى مهما كانت ماهية السلطة التى تتولاه فلا بد لها من أن تتمتع بالضوابط التالية :

١ - ضابط التشريع

المراد بهذا الضابط أن يكون المشرع قد خول الجهة التى ستتولى السلطة القضائية ولاية العمل القضائى • فاللجنة الشعبية فى نظام القضاء

الشعبى لا بد وأن تكون مخولة من السلطة الشعبية نفسها ولاية
فى صميم الاختصاص الوظيفى والنوعى ، اذ لا يسوغ لأى جهة قضاء
فى نطاق اختصاصها المدنى أن تصدر قرارات جزائية من اختصاص
شعبية أخرى ، سواء من ناحية الاختصاص النوعى أو الاختصاص
فالضابط التشريعى اذا يجب أن يحقق فى كل لجنة شعبية
العمل القضائى ، سواء كانت اللجنة الشعبية مختصة فى القضاء
أو القضاء الجزائى أو الادارى . وذلك تبعا لقانون النظام القضائى
قانون الاجراءات المدنية الذى يرسم الاختصاص ويحدد اللجان المخولة
الطعن فى قرارات اللجان الشعبية الاخرى .

٢ - ضابط الكفاءة

العمل القضائى عمل مقدس يرمى الى تحقيق العدالة واقامة
على أساس من الثقة والطمأنينة ، فلا شك أن الاشخاص الذين يصعب
الشعب لهذه المهمة يقتضى أن يراعى فى تصعيدهم ضوابط ، سواء
الناحية العلمية ، والاخلاقية ، والصحية ، وليس فى هذا ما يتعدى
نظام القضاء الشعبى .

أ - فى الكفاءة العلمية

يتطلب العمل القضائى بطبيعته أن يكون القاضى على جانبيه
الكفاءة العلمية مدركا لدقائق الامور التشريعية ، وأن يكون ذا حد
الذكاء والثقافة ملما الى حد ما بالظروف الاجتماعية والاقتصادية
المجتمع ، ومدركا لحقيقة نظام الدولة وعارفا بمشاكل الحياة وأحوال
كل هذا يؤهله لتكوين رأيه القانونى فى النزاع المطروح ، اذ لا قواه
مهما كانت طبيعته الا برجال العلم والمعرفة ليكون مدعاة لصواب
وعدالتها ، اذ العدل فريضة محكمة وسنة متبعة ، به يستقر الحق ، وعندها
المراكز القانونية . وليس ما يمنع من الاخذ بمعيار الكفاءة بالمؤهل
نصت عنه المادة ٤٣ من قانون تنظيم القضاء الليبى فى المناطق المتروكة
مثل هذه الكفاءات ، ويجوز التسامح عن تطبيق هذا النص فى
النائية ، شريطة أن لا تخلو اللجنة القضائية من شخص واحد على
متمتع بالكفاءة العلمية الموثقة بتحصيل عال .

ب - الكفاءة الخلقية

هذا الشرط لا تقل أهميته عن شرط الكفاءة العلمية اذ يتطلب من
بعمل قضائى أن يكون خلوقا ، أميناً ، شريفاً ، عادلا ، هادئاً ،

بعيد النظر ، صبوراً مستقيماً حازماً ، حريصاً على احقاق الحق ، مخلصاً في عمله . بمعنى أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وأن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره ، وأن لا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

ج - الكفاءة الصحية السليمة

من البديهي أن يراعى في تصعيد القضاة الشعبيين الكفاءة الصحية ، إذ لا بد لمن يصعد الى مهمة العمل القضائي أن يكون صحيح الجسم سليماً من الامراض السارية غير ذى عاهة ، لائقاً عقلاً بالغاً راشداً غير محجور عليه لسفه أو غفلة . إذ اللياقة الصحية معيارها أن تكون العاهة أو المرض مانعاً من اداء العمل القضائي ، أو مدعاة للنفور منه .

تلك الضوابط يبدو أنه مأخوذ بها في القضاء التقليدي أيضاً ، إذ هي من الشروط الاساسية الواجب توفرها في القاضي .

هذا ومن الجدير بالذكر أن القضاء التقليدي غير مستقر حول اسناد منصب القضاء الى المرأة ، ففي قانون النظام القضائي الليبي اشترط في المادة ٤٣ منه « أن يكون القاضي رجلاً » بينما نلاحظ أنه في سورية سوي في تولى العمل القضائي بين الذكر والانثى ، ولما كانت شريعة المجتمع الليبي هي العرف أو الدين وبموجب قرار مؤتمر الشعب المؤرخ ١٩٧٧/٣/٢ باعلان قيام سلطة الشعب ، نص القرار في المادة الثانية منه على أن : « القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية » (١٠) .

فمن البديهي في نظام القضاء الشعبي أن ينسجم في تصعيده مع معطيات هذه الشريعة .

وغنى عن البيان أنه يشترط فيمن يصعد الى تولى العمل القضائي في نظام القضاء الشعبي ، أن يكون متمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وان يكون كامل الاهلية .

في طرق اختيار القضاة

من المسلم به أن القواعد القانونية وحدها لا تكفي لاشاعة الطمأنينة والعدالة بين الناس ، إذ العبرة بالاداة التي تطبق هذه القواعد ، لأن القضاء أصلاً هو الاداة لتطبيق العدالة ، لهذا فان البحث عن الاشخاص الذين يولون

(١٠) الجريدة الرسمية العدد ١ تاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ السنة الخامسة عشر .

العمل القضائي أمر جدير بالاهتمام من قبل أي دولة مهما كان نظامه وطبيعته تقليديا أو شعبيا ، إذ حسن اختيار القاضي يعطى صورة عن مدى اهتمام الدولة بهذا المرفق وطبيعة السلطة القضائية .

ولعل هذه المهمة الشاقة أدت الى ظهور طرق عدة في اختيار القضاة فضلا عما للتقاليد والظروف السياسية والاجتماعية والمعتقدات من طريقة اختيار القضاة . وكان القدماء يعتبرون اختيار القضاة مهما لأنها تتصل الى حد بعيد بالعقائد الدينية ، إذ كان قديما يعتقد ان للعدالة اله يصدر أحكامه عن طريق الكهنة الذين يقتصر العمل اليهم عليهم وحدهم (١١) .

الى جانب هذا فقد كانت النظم السياسية لها اثرها البعيد في القضاة ، فالنظام السياسي في كل بلد يختلف فيه طرق اختيار القضاة الدول الرأسمالية تختلف طبيعة اختيار القاضي عنه في الدول الاشتراكية ويحسن بنا أن نستعرض بايجاز أهم طرق اختيار القضاة عام حركات القضاة الشعبي .

أولا : طريقة اختيار القضاة عن طريق الاقتراع العام

هذه الطريقة تتم على درجة واحدة بالانتخاب المباشر ، او على درجتين ولمدة محدودة حيث تتحقق بهذه الطريقة نظرية سيادة القانون ويتجنب بها عيوب اختيار القضاة عن طريق التعيين تبعا لارادة التنفيذية (١٢) .

ولعل هذه الطريقة تضمن استقلال القضاة وتبعدهم عن تأثير التنفيذية فضلا عن أن تحديد المدة يبعدهم عن فكرة التواكل او المداورة سبيل الحصول على الترقيّة . وقد نادى بهذه الطريقة « مونتسكيو » باعتبار أن من حق الشعب أن ينتخب قضاة ، فضلا عما تؤدي هذه الى ازدياد الصلة بين القضاة المنتخبين والشعب ، والى تيسير الاجراءات القضائية .

(١١) كان لدى اليونان اله للعدالة يسمى « تيميس » وهو الذي يوحى بأحكامه (١٢) كان القضاء في فرنسا يقوم على فكرة الالتزام ، فقد كان القانون القديم في فرنسا يجيز للشخص شراء منصب القاضي ويورثه من بعده الى أبنائه وعلى الرئيس سيئات هذا النظام فقد كان يوحى الاستقلال فلا يملك أحد بعد شراء هذا المنصب يتدخل في وظيفة القاضي ، او ان يعزله من منصبه على أن هذه الطريقة انعدمت (١٧٨٩/١٠/٤) سوليس وبيروج ١ ص ٦٣٠ .

على أنه على الرغم من هذه الميزات ، فإن هذه الطريقة لم تخل من انتقادات ، اذ عيب على هذه الطريقة : انها لئن كانت تبعد القضاة عن نفوذ السلطة التنفيذية ، بيد أنها تخضعهم الى سلطة الناخبين ، خاصة اذا كانت المدة قصيرة وقابلة للتجديد ، ففي هذه الحالة قد ينزلق القاضى فى سبيل تجديد انتخابه الى قبول الوساطة والخضوع لتأثير الجماهير ، اصف الى أن هذه الطريقة تؤدى الى اختيار الاشخاص الذين لهم شعبية عريضة ، وهؤلاء يكونون فى العادة خبيرين بفن التأثير على الناخبين او مداراتهم ، وبهذا لا يصل الى القضاء الا مثل هذا الصنف من الرجال الذين تلعب فيهم العوامل السياسية والحزبية والنفعية ، وهذا ما يبعد منصب القضاء عن ذوى العلم والكفاءة والاخلاق .

وقد اخذت بهذه الطريقة كل من فرنسا فى عهد الثورة الكبرى ، كما أخذت به معظم ولايات سويسرا ، وبعض من الولايات المتحدة الامريكية (١٣) .

بمعنى أن أمريكا تأخذ بطريقة الانتخاب المباشر وبطريقة التعيين وذلك تبعا للنظام القضائى فى كل ولاية .

أما فى الاتحاد السوفييتى فالقضاة هناك ينتخبون بطريقتين :

أ- طريقة الانتخاب المباشر

نصب المادة ١٥٢ من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية بأنه : تتشكل جميع المحاكم فى الاتحاد السوفييتى على اساس انتخاب القضاة والمحلفين الشعبيين .

على أن انتخاب القضاة الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحي والاحياء (المدن) يتم من قبل مواطنى الناحية والحي (المدينة) على أساس حق الانتخاب العام المتساوى المباشر ، بالاقتراع السرى .

وكذا بالنسبة لانتخاب المحلفين الشعبيين للمحاكم الشعبية فى النواحي والاحياء (المدن) يتم انتخابهم فى اجتماعات المواطنين حسب أماكن عملهم أو اقامتهم ، عن طريق التصويت المباشر العلنى ، ولمدة سنتين ونصف .

هذا فى المحاكم الشعبية والمحلفين الشعبيين ، ما داموا قد انتخبوا عن

(١٣) تختار فى ٣٦ ولاية من الولايات المتحدة بالانتخاب المباشر اما باقى الولايات وقضاة المحاكم الاتحادية فيختارون بالتعيين . فتحى والى ، المرجع السابق ص ٣١٦ والعشماوى ، المرجع السابق ص ٢٥ .

طريق المواطنين مباشرة ، فهم مسئولون أمامهم ، كما أنهم ملزمون بالتقارير أمام هؤلاء الناخبين أو الهيئات التي انتخبتهم ، وهؤلاء الناخبون أن يسحبوا ثقتهم بالكيفية المنصوص عنها قانونا .

اذ يتحدد فى اتحاد الجمهوريات المتحدة السوفيتية نظام انتخاب القضاة الشعبيين والاعضاء الشعبيين . وينص التشريع على أن الاصل جواز حرمان القضاة والاعضاء الشعبيين قبل الميعاد من صلاحياتهم بسحبهم من الناخبين او من الجهة التي انتخبتهم ، او بناء على حكم من المحكمة بحقهم (١٤) .

ب - طريقة الانتخاب غير المباشر

تتم طريقة الانتخاب غير المباشر لاختيار قضاة المحاكم الخاصة الشعبية وذلك بواسطة المجالس المنتخبة من الشعب . اذ يتم انتخاب قضاة محاكم المقاطعات والاقاليم والمدن ومحاكم المقاطعات ذات الحكم الذاتي والدوائر القومية من مجالس السوفييتات المقابلة لنواب الكادحين . وينتخب قضاة المحكمة العليا ذات الحكم الذاتي . والتي هي الجهة القضائية العليا للجمهورية ذات الحكم الذاتي من مجلس السوفييت الاعلى للجمهورية ذات الحكم الذاتي (١٥) كما وينتخب قضاة المحكمة العليا للجمهورية المتحدة من مجلس السوفييت الاعلى للجمهورية المتحدة (١٦) .

وكذا بالنسبة لقضاة المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية فتنخب قضاة هذه المحكمة من قبل مجلس السوفييت الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (١٧) .

والملاحظ أن مدة قضاة هذه المحاكم الخاصة خمس سنوات . أما قضاة المحاكم العسكرية فتنخب من قبل هيئة رئاسة السوفييت الاعلى للاتحاد السوفيتى لمدة خمس سنوات (١٨) .

هذا وهناك بعض الدول تأخذ بطريقة مزدوجة اى بالتعيين والانتخاب كما هو الحال فى بلجيكا ، اذ يختار رئيس الدولة قضاة المحكمة العليا

(١٤) المادة ٣٥ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية المتحدة والجمهورية ذات الحكم الذاتي من (أسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية المتحدة طبعة موسكو دار التقدم)
(١٥) المادة ٢٢ من اسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (السابق ذكره) .

(١٦) المادة ٢٤ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
(١٧) المادة ٢٦ من أسس تشريع نظام القضاء لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
(١٨) المادة ١٥٢ من الدستور السوفيتى .

وقضاة الاستئناف من بين قائمتين من المرشحين ، احداها تقدمها الهيئة القضائية ، والاخرى تقدمها الهيئات الانتخابية المحلية . أما رؤساء المحاكم ووكلائهم فتقوم المحاكم بانتخابهم . اما بقية المحاكم فيختار قضاتها رئيس الدولة ممن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية القانونية والسن المعين ، وذلك دون التقيد باجراءات الترشيح (١٩) .

على أن البعض رأى اسناد امر اختيار القضاة الى الطوائف الخبيرة بشئون القضاة ، اذ يترك انتخاب القضاة الى طبقة أو مجموعة تضم المحامين والقضاة وأساتذة القانون ، ووكلاء الدعاوى ، باعتبارهم أدري بمعرفة الكفاءة القانونية اللائقة لمنصب القضاء ، لكنه عيب على هذا الرأي أن امر تكوين هذا المرفق الهام لا يسوغ ترك اختيار قضاته الى فئة من الناس ، لا تمثل الشعب كما أنها لا تمثل الدولة .

لهذا يرى البعض باسناد اختيار القضاة الى القضاة أنفسهم ، لكن هذا الرأي يعاب عليه أنه حصر اختيار القضاة بفئة معزولة عن الناس ، بعيدة عن معرفة التطور الاجتماعى والسياسى والفكرى للدولة ، فضلا عن أن هذا يؤدى الى طبقية تفرض رأيها دون اى رقابة ، وهذا قد يتيح المجال للعلاقات الشخصية بأن تلعب دورها فيختار الاقارب وذوو المحسوبية دون النظر الى الكفاءة ، مما لا يضمن حسن الاختيار من جهة ، ويفقد فكرة الاستقلال من جهة اخرى .

ومع ذلك فانه على الرغم من أن مبدأ اختيار القضاة عن طريق الانتخاب يحقق الكفاءة ويضمن استقلال القضاء ، ومع ذلك فاننا نرى أن كثيرا من الدول تأخذ بمبدأ التعيين . فما هو هذا المبدأ ؟ وما هى مثالبه ؟

ثانيا : طريقة اختيار القضاة عن طريق التعيين

هذه الطريقة تمارسها عادة السلطة التقليدية فتتفرد فى تعيين القضاة ، ولعل هذه الطريقة هى الأضمن لخدمة مصالح الدولة ، أو مصالح الحزب الذى تنتمى اليه الدولة . ففي النظام الرأسمالى يعتبر القضاء فى الغالب مطواعا للسلطة التنفيذية ، فتلعب فى تعيينات القضاء الاهواء السياسية ، والتأثيرات الحزبية ، فيسعى كل حزب من خلال وصوله الى الحكم لاقامة سياج له عن طريق قضاء يتأثر بتوجيهاته ليخدم مصالحه ويتعاطف مع

(١٩) العشماوى . المرجع السابق ص ٢٨ .

أهوائه ، اذ فى الغالب تقتصر التعيينات على الحزبيين منهم فقط . يفقد الشعب الثقة والطمأنينة فى قضاته ، طالما أن معيار التعيين على أساس حزبي لا على أساس من الكفاءة والعلم . وهذا ما أدى إلى كثير من الدول إلى تقييد حق السلطة التنفيذية فى التعيينات القضائية فأوجدت ضمانات لتحد من سوء الاستعمال وتكفل وصول القاضى إلى منصب القضاء ، لهذا وضعت بعض القيود بحيث يطلع رئيس الجمهورية على التعيينات ، فينأط التعيين بصدوره بمرسوم جمهورى بناء على يقوم به المجلس الاعلى للقضاء ، على أن يكون المرشحون لمناصب ممن تتوفر فيهم شروط معينة ، كشرط المؤهل العلمى (ليسانس فى القانون) وشرط السن ، وبعضهم اضاف شرط اجتياز المرشح لاختبار يقوم به المجلس الاعلى للقضاء ، كما وقد يكون الترشيح من المحامين الذين أمضوا التمرين ، أو ممن يشغلون وظيفة مدرس فى كلية القانون . وقد رأى هذا الرأى أن هذه الضمانات كفيلة باختيار العنصر الجيد الكفء للقضاء ، وهذا ما أخذت به فرنسا (٢٠) .

أما فى ليبيا فاختيار القضاة يتم عن طريق التعيينات وفقا للمادة المنصوص عنها فى المادة ٤٣ من قانون نظام القضاء الذى هو امتداد الاسس لنظام القضاء فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ .

ويبدو أن المادة ٤٣ الملحق ذكرها تشترط الكفاءة العلمية بمؤهل إضافة الى الكفاءة الخلقية ، ويتم التعيين بقرار من مجلس قيادة الثورة يصدر بناء على اقتراح من وزير العدل وموافقة المجلس الاعلى للقضاء ، وذلك وفقا لمنطوق المادة ٤٩ من قانون نظام القضاء الذى صدر عهد الجمهورية العربية الليبية . ومع هذا فقد تطلعت الجمهوريات محاولة بسيطة فى شأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص والتحكيم بين المواطنين ، فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ، لتراقب نجاحه فى التطبيق فى نطاق الاختصاص الجزئى ، بيد أنه فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وسع اختصاص القضاء ٩٧٥/٧٤ ، ورؤى تشميله لاختصاص المحكمة الابتدائية فى المواد والتجارية بموجب القانون رقم ٤ الصادر فى ١٩/٢/١٩٧٩ .

على أننا نرى أن تكوين هيكل القضاء وطبيعته فى الجماهير

ينسجم بعد مع اعلان قيام سلطة الشعب ، التى هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية ، والتى أعلنها مؤتمر الشعب العام . لهذا رأيت أن أعرض تصورا فى القضاء الشعبى تبعا لمفاهيم الطرح الجديد ، فى ظل المقولات السائدة التى تجسد الديمقراطية الحقيقية .

تصور فى القضاء الشعبى فى ليبيا ومبرراته

مما لا سبيل الى الشك ان المجتمع الانسانى يقوم على اساس تحقيق مصالح افراده ، وليس من انسان فى هذا الوجود يستطيع أن يحرص على مصلحة الفرد اكثر من الفرد نفسه ، اذ الفرد فى مجتمعه الصغير هو الخلية العائلية ، يحكم نفسه ويرعى شئون نفسه بدافع المصلحة ، فسلطة العائلة مقتضاها انها سلطة واحدة مكونة من اشتراك افرادها فى تحقيق مصالحها الحياتية الاقتصادية والثقافية ، بما فيها سلامة أفرادها ، وعندما يشذ رب العائلة او يتصرف بما يضر مصالح العائلة تثور عليه العائلة بمفهوم الثورة التى تعنى الوجود او اللاوجود .

فلا يرد القول بأن رب العائلة هو الوكيل نتيجة تصور قيام عقد قام بين افراد العائلة وصاحبها يخول له التصرف فى شئونها ، لان مثل هذه الوكالة معدومة ، ومع ذلك فان سلطة رب البيت اذا كانت مستبدة ومستمرة معنى ذلك أن افراد العائلة قصر لم تكتمل اهليتهم بعد ، اما اذا بلغوا سن الرشد فانهم من الطبيعى أن يثوروا على هذه التصرفات الضارة بمصالحهم وحریتهم لان منطق العدالة والحرية فوق كل اعتبار .

من هذا المنطلق هوجمت فكرة الحق المطلق للحكام والملوك ، وقد تبنى بعض الفلاسفة امثال (لوك) مفهوم الدولة والسلطة التى تنشأ فيها بكافة مظاهرها وانواعها على اساس اتفاق او عقد اجتماعى بين الافراد الذين كانوا فى حالة طبيعية فتنازلوا عن بعض حریتهم لتقوم الدولة وليكون لها سلطة عليهم .

هذه السلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية ، فان التنازل عنها هو المستند لتحكم الحكام فى حريات الشعوب ، كما أنه فى نطاق القضاء ، يفرض الحاكم طبقة معينة من القضاة على أفراد الشعب ، وليس للشعب أى رأى فى اختيارهم ، وهذا من أعظم مظاهر التسلط على الشعب عن طريق طبقة خاصة تراعى فى الغالب أهواء الدولة وتدين بسياستها .

فالقضاة فى ظل النظام الرأسمالى ، وفى حال اختلال معايير
فى التعيين قد يكونون فى الغالب وسيلة لتأديب الدولة وخصومها
باسم العدالة والقانون . مثل هذا المجتمع الذى يسود فيه هذا النوع
القضاة انما هو مجتمع لا حرية فيه ، الناس فيه مسحوقون
بأموالهم وأعراضهم وحريتهم ، طالما أن الشعب لا يد له فى اختيار

واذا كان الافراد فى المجتمع الحر متساوين من حيث قيمتهم
وحريتهم ، فالسعادة الحقيقية لهؤلاء الافراد هى اقامة الحرية لهم
مصيرهم ، سواء من ناحية اختيار أسلوب الحكم السياسى ،
الاقتصادى ، أو القضائى ووسيلة الرقابة عليه ، واذا كان الامر كذلك
شئ أن سعادة الشعب ما هى إلا نتيجة تحقيق سعادة أفراد ، و
قيام هذه السعادة الا بتحقيق العدالة والحرية التى تتجسد فى طبيعة
القضائى ، بحيث يكون مصعدا من أفراد المجتمع نفسه ، تبعا لطبيعة
الفرد الذاتى من حيث التفكير والتصرف ، اذ كل فرد يتصرف فى
بارادته ، وأى عمل يفرض عليه بالاكراه ، فهو غير مقبول ، بل
القانون معرض للإبطال ، واذا كان هذا هو المنطق السليم فلا يسوغ
الجهاز القضائى بقضاته مفروضا على المجتمع خلافا لارادته . وم
الزاوية تعتبر القرارات التى يصدرها القضاء مشوبة بالكراهية لانه
عن قضاة مفروضين على المجتمع من قبل السلطة التنفيذية الحاكمة
عيب يتنافى مع مبادئ القانون ذاته ، اذ رضاء الشعب عنصر هام
صحة الاحكام التى ستنفذ على الشعب ، فمن المنطق أن يكون اختيار
عن طريق التصعيد الشعبى ، يعنى رضاء الشعب سلفا بهم ، وبأحر
باعتباره قد شارك فى اختيارهم .

فمن المقرر اذا على ضوء أن الفرد خلية اساسية فى كيان
الذى يتكون منه ، فان كافة القيم والتصرفات والاحكام يجب أن تت
ارادة هذا الفرد ذاته فى مجتمعه مع افراد جنسه بما فيه مصلحة
المجتمع ، اذ ليس من المقبول أن يفرض على المجتمع من خارجه
وأفكار أو طريقة حكم أو جهاز قضاء ليس للمجتمع ذاته أى رأى فيه
عين الديكتاتورية بل عين مجتمع العبيد .

فشعور الشعب بالحرية ، فيه من القوة والحيوية ما يحقق

الذاتية ، دون حاجة لتدخل أى سلطة لتنصب نفسها وصية على الشعب .
فالشعب وحده صاحب السيادة ، وهو صاحب السلطة الكاملة (٢١) التى
بها تتحقق الديمقراطية الحقيقية التى لا تقوم الا بوجود الشعب ، ووجود
الشعب لا يكون الا بوجود السلطة الكاملة له .

ومن المسلم به عدلا وعقلا انه ما من شىء فى النظم الاجتماعية خاضع
لقوانين ثابتة مطلقة ، بل كل شىء يتغير تبعا لطبيعة القوانين التى تحكمها .
فالعدالة ليست مطلقة فى كل مجتمع ، ففى المجتمع البورجوازي اذ تحكمها
قوانين ظالمة تتكيف بها العلاقات ، فمن الطبيعى ان ينجم عنها علاقات
ظالمة محمية فى ظل هذه القوانين البورجوازية ، فمبدأ سلطان الارادة
قد يكون عادلا فى مجتمع يأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، بينما نلاحظ
أن مثل هذا المبدأ يكون ظالما فى المجتمع الاشتراكى الذى يقوم على اساس
أن التصرف يجب أن لا يهدف الا لما فيه مصلحة المجتمع . هذا كما أن القيم
الاقتصادية ذاتها لها اثرها البعيد فى ماهية النظام القضائى ، ففى المجتمع
الرأسمالى تكون القيم الاقتصادية حرة يمتلكها من يشاء ، فالفرد فى هذه
المجتمعات يملك ما يشاء مثلا من المنازل وله أن يتحكم فى حاجة الغير ،
ويعتبرها سلعة للتداول يستغلها كما يشاء ، ووفقا للقوانين السائدة فيه ،
والتي يقوم بتطبيقها قضاء فرضته السلطة الحاكمة . فى حين أن مثل هذه
القيم الاقتصادية انما هى ذات وظيفة اجتماعية ، فلا يسوغ أن تكون سلعة
للتداول تتحكم فى حاجات الناس ، فليس من العدالة فى المجتمع الاشتراكى
أن يبقى الجهاز القضائى بورجوازي التركيب . بل لا بد وأن يتفق تركيبه مع
طبيعة المجتمع وفقا للأسلوب الديمقراطى السائد فيه .

واذا كان المجتمع الجماهيرى يقوم على أساس سيادة الشعب ، فلا
يجوز اذا أن يبقى جهازه القضائى خاضعا لمبدأ التعيين ، اذ فى هذا ما
يتنافى مع الاسس التى قام عليها مفهوم سيادة الشعب ، وعلان قيام سلطة
الشعب .

واذا كان الحكم الشعبى قد جسد على أرض الفاتح العظيم مجتمع
الشعب القائد والسيد الذى بيده السلطة والثروة والسلاح ، هذه المعطيات
لا بد وأن تتكامل بوضع القضاء فى يد الشعب ، فالجهاز القضائى اذا كان
تعيينا فهو بداهة تابع لمن عينه ، وهذا يتناقض مع المادة الثالثة من قرار
المؤتمر العام باعلان قيام سلطة الشعب المؤرخة ١٩٧٧/٣/٢ والتى تنص :

« السلطة الشعبية هى اساس النظام السياسى فى الجماهيرية »

« العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، فالسلطة للشعب ولا سواه »
« لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمرات الشعب العام ، ويحدد القانون نظام عملها » .
وعلى ضوء هذا يطرح السؤال نفسه :
هل القضاء يدخل فى شمول السلطة الشعبية ؟

إذا كانت الديمقراطية الحقيقية هى الكيان الحى للأمة فى كل
فهى المشكلة الكبرى فى العالم التى تتسابق الدول على التفاهة والتسابق الى تجسيدها بمعالم حضارية حية ، ومحركات فعالة
السلطة الشعبية ولحماتها بلا شك المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية
الفعالة فى كل مكان ، بل فى كل خطوة من خطوات التكوين للأمة

وإذا كان الافراد يولدون أحرارا متساوين فى الحقوق والواجبات
فليس لأحد أن يتحكم فى حرية الآخر أو يسيطر عليه أو يحكمه دون
فمثل هذا التصرف سلوك شاذ ، يتنافى مع القوانين الطبيعية ، وهو
السيد مع العبد فى حين أنه فى المجتمع الحر لا سيد ولا مسود ، ولا
ولا مرؤس ، ولا حاكم ولا محكوم ، بل غاية المجتمع - وهو الشعب -
الكشف عن القوانين الطبيعية وتطبيقها باصدار تشريعات تترجم عد
بمعنى أن القوانين الوضعية لا يجوز لها أن تخالف القوانين الطبيعية
المستوحاة من العقل وهى مصدر القوانين جمعاء ، وإذا كان الانسان
الانسان فى كل مكان وهو واحد فى الخلقة وواحد فى الاحساس والشعور
لهذا جاء القانون الطبيعى ناموسا منطقيا للانسان كواحد (٢٢) .

وإذا كانت شريعة المجتمع تراثا انسانيا خالدا وهى العرف أو العرف
وإذا كان الدين احتواء للعرف ، والعرف تعبير عن الحياة الطبيعية
للشعوب ، اذ الدين المحتوى للعرف هو تأكيد للقانون الطبيعى (٢٣)
لاحظنا أن المجتمع منذ نشوئه يقوم على العرف ومبدأ التحكيم
فى كل واقعة قانونية أو تصرف قانونى ، فمن البديهي أن يتم التمسك
المطلق غير المقيد بواقعه ، والممتد الى فترة معينة قصرت أم طال .
التحكيم يبدأ كعقد يتفق فيه الطرفان لاناابة الغير فى كل المشاكل أو الخ

(٢٢) الكتاب الاخضر الفصل الاول ص ٣٧ .
(٢٣) الكتاب الاخضر ، الفصل الاول ص ٤٠ .

الطارئة ، ويعلنان سلفاً عن قبول الحكم . هذا التحكيم اذا كان عاماً شاملاً جميع افراد الشعب ، فان صورته الاتفاقية تظهر عن طريق تصعيد لجنة شعبية فى كل حى أو منطقة ، ليناط بها حل الخلافات ، التى تنشأ بين أفراد الحى أو المنطقة من الناحية المدنية أو الناحية الجزائية .

هذا الاتفاق يبرم بين اهل المحلة اذا وبين اللجنة الشعبية المصعدة لهذا الخصوص .

هذا التحكيم القضائى انما هو اختيار شعبى يمارس الشعب فيه حريته فى اختيار من هو أمين على حل نزاعاته . وهذه قاعدة تتفق مع قواعد القانون الطبيعى ، بل أن هذا المبدأ فى التحكيم الاختيارى ورد فى كتاب الله بقوله تعالى : « ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً .. » الى أن يقول :

« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (٢٤) .

فمبدأ التحكيم الرضائى لاختيار الانسان قاضيه ليحكم فى الخلاف المعروض عليه انما هو مبدأ مقرر فى القرآن ، فما هو المانع اذن اذا كان هذا

المبدأ فى التحكيم الخاص مقبولا ، من أن يتفق الشعب باناطة الحل فى قضايا ونزاعاته التى تطرأ فى المستقبل على لجنة خاصة شعبية . هذه اللجنة الشعبية اذا هى سلطة قضائية خولها لها الشعب . وهذا فعلاً التزام من الجماهير بقبول المثل أمام اللجان الشعبية بوصفها سلطة قضائية ، وهذا تجسيد لمفهوم الديمقراطية فى الجهاز القضائى بشكل عملى وفعال ، وعلى هذا يسوغ لنا أن نطرح التصور الآتى فى اختيار الشعب لقضاته عن طريق التصعيد فى لجان شعبية انسجاماً مع سلطة الشعب .

حيث تقسم كل مدينة فى الجماهيرية الى مناطق ، وكل منطقة الى عدة محلات . وفى كل محلة يصعد لجنة شعبية قضائية مصعدة من اشخاص من ذوى الخبرة القانونية ، مؤلفة بذلك غرفة مدنية وأخرى جزائية وثالثة ادارية ، وتتلقى الشكاوى حسب اختصاصها ، وتقوم اللجنة بمهمة تحقيقية أو

(٢٤) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

توفيقية للتوفيق بين الشاكين او المدعين فى كل قضية مدنية أو جزائية إدارية عن طريق المصالحة ، فاذا تم لها ذلك حسم الخلاف ، وان لم يتم الى حل مباشر التحقيق فى القضية حيث تتيح للأطراف خلال اسبوع كامل الادلة والوثائق وتبادل الدفوع أمامها ، فاذا اكتمل التحقيق اللجنة القضائية قرارها على ضوء الدفوع والتحقيقات الواردة فى ذلك خلال اسبوع . وللأطراف أصحاب المصلحة أن يطعنوا فى حكم اللجنة الشعبية القضائية للمحلة أمام اللجنة الشعبية لدى المنطقة كاستئنافى ، حيث تبت اللجنة المذكورة فى الطعن خلال أسبوع من تقديم الطعن ، ويعتبر الحكم الذى تصدره اللجنة الشعبية الاستئنافى حكما انتهاءيا يخضع للطعن فيه لدى اللجنة الشعبية العليا فى المدينة بمثابة المحكمة العليا فى المدينة ، ويكون حكمها قطعيلا يقبل أى طعن بطرق المراجعة .

فى تشكيل المحاكم فى الجماهيرية

تتشكل المحاكم فى الجماهيرية ع.ل.ش.أ. من لجان شعبية تصعيدها علنا ومباشرة من الشعب فى المحلات او المناطق او المدن بالصورة التالية :

١ - لجان شعبية توفيقية وقضائية فى كل محلة لحل كل نزاع مدنى شفهيلا او كتابيلا فى نطاق الاختصاص القيمى والنوعى تبعا لما نصرت القانون رقم ٧٤/٩٧٥ وتعديلاته الواردة فى القانون رقم ٤/١٩٧٩ ، وهذه اللجان فى نطاق اختصاصها الجزئى والابتدائى ، الحكم فى الدعاوى المعروضة ، فى خلال أسبوع من انتهاء التحقيق وتبادل اللوائح والدفوع ويكون حكم اللجان الشعبية فى المحلات قطعيلا ، اذا لم تتجاوز الدعوى خمسين دينارا ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية اللجان الشعبية من اختصاص فى أحوال معينة ينظمها القانون .

٢ - لجان شعبية (محاكم ابتدائية) فى المحلات تختص فى الدعاوى المدنية والتجارية ، ودعاوى الأحوال الشخصية التى ليست اختصاص المحكمة الجزائية فى المحلة ، ويكون حكمها قطعيلا اذا كانت الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ دينارا ، وتختص كذلك فى الحكم فى الدعاوى الاستئنافية التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية للطعن .

٣ - لجان شعبية قضائية (محاكم استئنافية) فى المنطقة متعددة الغرف ، تختص بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الاحكام المطعون فيها ، والصادرة ابتدائيا من المحكمة الشعبية الابتدائية فى المحلة .

٤ - لجان شعبية (محكمة عليا) فى المدينة بغرف متعددة تصعد من القضاة الشعبيين فى المناطق ممن مارس العمل فى ادارة قضايا الشعب .
او من المحامين الذين أمضوا خمسة عشر عاما فى العمل القانونى .

وتختص هذه المحاكم بالنظر فى الطعون المرفوعة اليها فى الاحكام المدنية والجزائية ، وهى تتولى تطبيق القانون وتفسيره .

٥ - اللجنة الشعبية العليا فى الجماهيرية وهى الهيئة القضائية العليا فى الجماهيرية ، وتمارس هذه المحكمة مراقبة النشاط القضائى لكافة المحاكم الجماهيرية ، وتصدر الفتاوى وتوحد الاجتهاد . ويصعد أعضاء هذه المحكمة من قبل الجمعية العمومية لقضاة المحاكم الاستئنافية الشعبية فى كافة الجماهيرية وتضم حكما رؤساء المحاكم العليا فى مدن الجماهيرية ويصدر قانون خاص بتنظيمها وتحديد اختصاصها ونشاطها .

فى القضاء الجزائى

يفرز بعض الاعضاء من اللجان الشعبية ، لتشكيل محاكم جزائية للنظر فى الدعاوى فى نطاق الاختصاص الجزئى ، والابتدائى ، والاستئنافى ، والجنائى ، تبعا للاختصاص المنصوص عنه فى قانون الاجراءات الجنائية .

أما المحاكم الجنائية فتنشأ فى كل منطقة محكمة جنائية تختص فى النظر فى الجرائم الجنائية تبعا للاختصاص المنصوص عنه فى قانون الاجراءات الجنائية ، وقراراتها انتهائية ، تخضع للطعن فيها لدى المحكمة العليا فى المنطقة من ناحية تطبيق القانون وتفسيره .

وتتشكل المحكمة الجنائية من ثلاث قضاة ومن (١١) احد عشر محلفا شعبيا يصعدون مباشرة فى الاحياء والمدن ، حسب أماكن عملهم ولمدة سنتين ، باعتبارهم على صلة شعبية عميقة فى المجتمع ، لمعرفة الوقائع ودوافعها ، ويشارك هؤلاء ، القضاة الشعبيين فى المحكمة ، ويتحملون مسئولية تقرير ثبوت التهمة أو نفيها ، تبعا للدلة الثابتة فى الملف ومدى

تقديرها ، وتكون مهمة القضاة ذوى الاختصاص القانونى تكييف الر
واصدار الحكم على ضوء قرار المحلفين القاضى بالادانة أو عدمها .

و ضمانا لاستقلال القضاء وحياده ، يتمتع القضاة الشعبيون فى
الشعبية والمحلفون فى جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ، بال
المنصوص عنها فى القانون ضد العزل والنقل ، ولا سلطان عليها
القانون .

وتحقيقا للاستقلال وعدم التأثير على القضاة من قبل الناخبين
محلتهم أو منطقتهم ، تتألف المحكمة فى كل حى أو منطقة من
المنتخبين فى حى آخر ، أو منطقة أخرى ، من نفس المدينة . وذلك
للتأثيرات القبلية والاعتبارات الشخصية .

هذا ويكون القضاء الشعبى فى جميع محاكم الجماهيرية ج
وتكون الجلسات فيه علنية ، كما وتكون مغلقة فى الحالات الخاصة
ينص عليها القانون .

كما ويجوز فى المحاكم المدنية والجنائية ادخال ممثلى المنظم
الاجتماعية ، وجماعات العاملين والنقابات ، وعلى الأخص فى الج
الاقتصادية ، لايضاح الظروف الحقيقية للقضية ، أو تدخلهم فى المح
لتقديم التقارير أو الأدلة عن القضية ، للدفاع عن حقوق المواد
والمصالح العامة .

وخلاصة القول أننا حاولنا أن نعرض فى هذه العجالة وفى
ما أتىح لنا من فرصة ، تصورنا عن القضاء الشعبى ومبررات الأخ
كرأى علمى قابل للنقاش . مؤكدين على وجوب المحافظة على است
القضاء . وعلى ضرورة التقيد بالضمانات العلمية والخلقية والصحي
الواجب توافرها فى القضاة مهما كانت طبيعة النظام القضائى .
من وراء القصد .

د . عبد السلام التونجى